اوصافه في الفرع مثل اوصافه في الاصل او ارجح منه فثبتت التعديه كما اذا كان الاصل
هو المغرى للحيوان على القتل فلا شك ان افضا السبب بالشهادة اقوى منه بالاغرا
فثمه داع كانتقام اوليا المقتول من المشهود عليه بالقتل وهنا مانع كنفره المغرى على الادمي
وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصلي التسبب فيتم القياس لانه يجاب عن هذا السوال بالغا
التفاوت فيقال في المثال المذكور التفاوت ملغى في القصاص لمصلحه حفظ النفس فان
المفضى الى الموت كقطع الانمله والاشد افضا كضرب الرقبه سيان في القصاص
لانه لا يلزم من الغا فارق معين الغا كل فارق فقد الغي علم القاتل وذكورته وصحته
وعقله لا اسلامه وحريته فيقتل العالم والذكر والصحيح والعاقل بمن لم يكن كذلك
ولم يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر خامسها اختلاف جنس المصلحه في الاصل والفرع
كقول المعلل يحد باللواطه كالزنا لانه ايلاج محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقال
المصلحه في الزنا منع اختلاط النسب المفضي الى عدم تعهد الاولاد وفي اللواطه منع
رذيله وربما تفاوتا في نظر الشارع وحاصله كالفرق لابدا خصوصيه في الاصل
كانه قال بل العله ما ذكرت مع كونه موجبا لاختلاط النسب فيكون راجعا الى المعارضه
في الاصل والجواب بالغا الخصوصيه فيه بطريق من طرق الحذف المتقدمه في المشترك والتقسيم
النوع السادس في الاعتراضات وهو الوارد على قوله فوجد الحكم في الفرع ولا
سبيل الى منعه بنفسه لقيام الدليل عليه فكان الاعتراض بمجرد دعوى المخالفه بين
الحكمين او بضم ان دليلك يقتضي ذلك ويسمى القلب فانحصر في صنفين اولها مخالفه الحكمين
حكم الاصل وحكم الفرع حقيقه بان يقول المعترض بعد تسليم عله الاصل في الفرع
الحكمان مختلفان حقيقه وان تساويا صوره فالمطلوب المساواه الحقيقيه ولم يفدها
الدليل كجواز قياس النكاح على البيع او عكسه في عدم الصحه بجامع ما فيقال الحكم مختلف
فعدم الصحه في البيع حرمه الانتفاع بالمبيع وفي النكاح حرمه المباشره والجواب بنفيها
يعني بين المعلل انتفا ما ادعاه المعترض من المخالفه فيقول في المثال عدم الصحه شي
واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه والاختلاف المذكور انما يعود الى خصوصيه
المحلين الذي هو شرط في القياس ثانيهما القلب وحاصله دعوى استلزام وجود الوصف
الجامع في الفرع خلاف المدعى وهو مخالفه حكم الفرع حكم الاصل لان المدعى موافقتها
ووقوع ذلك من السائل اما لتصحيح مذهبه فيتبعه بطلان مذهب المعلل لتنافيهما او
لابطال مذهب المعلل ابتدا اما صريحا او التزاما مثال القلب لتصحيح المذهب قول
الشافعي في مسح الراس مسح في الوضو فيكتفى بقليل من محله كمسح الخف ومثال القلب
لابطال مذهب المعلل صريحا كقول الشافعي في مسح الراس ايضا فلا يتقدر بالربع كمسح
الخف فيقول الحنفي فيها فلا يكتفى باقل قليل فيه كمسح الخف صح مذهبه معترضا على الاول
وابطل مذهب المعلل ابتدا صريحا معترضا على الثاني ومثال القلب لابطال مذهب
المعلل التزاما قول الحنفي بيع غير المرئي بيع معاوضه فيصح مع الجهل باحد العوضين

١٩٥

كالنكاح فيقول الشافعي فلا يثبت فيه خيار الرويه كالنكاح ووجه وروده ان من
قال بصحته قال بخيار الرويه وكان لان مالها واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وقد
اجاب الحنفيه عن هذا الاعتراض بان خيار الرويه حكم اخر اجتمع مع الصحه على
جهة الاتفاق فلا يكون لازما فلا يستلزم نفيه نفيها لان شرط الاستثنائي كون الشرطيه
فيه لزوميه كما تقدم فيل هو قايل بهما فيتبين بطلان احدهما وثبوت الاخر مع الجمع
واستشاعيين بطلان احدهما يستلزم نقيض ثبوت الاخر قلنا مسلم لو كانت عناديه
كيف ولو صح لصح الاستدلال لان من بطلان حكم قال به مجتهد على ابطال جميع احكامه وهو
ظاهر البطلان والقلب باقسامه الثلاثه هو نوع معارضه كامر فانه يشترك فيه الاصل
والجامع بين القياسين فيجي الخلاف في قبوله ويكون القبول هو المختار ولكنه ابعد
من الانتقال لان فيه هدم دليل المعلل باذائه الى التناقض ظاهر فيه ومنعه المصدرك
الترجيح لانه لا يتصور الترجيح الا بين شيئين والدليل في القلب واحد كان القول
اولى من المعارضه المحضه النوع السابع من الاعتراضات ما يرد على قول المعلل
وذلك هو المطلوب فيقول المعترض لا نسلم بل النزاع باق لان الدليل منصوب في غير
المتنازع وهو سوال واحد وهو القول بالموجب وقد يسمى عدم تمام التقريب وهو من
السوالات العامه لجميع الادله وحاصله تسليم المدلول مع بقا النزاع ويرد لوجوه
ثلاثه اما ان يرد لاستنتاج الدليل ما يتوهم انه المتنازع او ملازمه والامر بخلاف ذلك كجواز ان يقال
في القتل بالمثقل قتل بما يقتل به غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق فيقول الحنفي
ذلك مسلم ولكن عدم المنافاه ليس محلا للنزاع ولا مستلزما له لان محل النزاع وجوب
القتل وعدم منافاته لا يستلزمه او يرد لاستنتاج المستدل من دليله ما يتوهم انه ماخذ
الخصم والخصم يمنعه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه كان يقال في مسله القتل بالمثقل
التفاوت في الوسيله لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتله
فيسلمه الحنفي ويقول لا يلزم من عدم مانع ارتفاع جميع الموانع ووجود الشرايط
والمقتضي والحكم انما يثبت بالجميع والمختار بعد قول السايل ليس هذا ماخذي تصديقه
لانه اعرف بمذهبه ولعله يزعم ان للمقلد ماخذا اخر وقيل لا يصدق الا بيان ماخذ
اخر لانه ربما يمنعه عنادا والقول بالموجب اكثره من هذا القسم لخفا الماخذ بخلاف
المذهب فان اشتباهه قليل لشهرته ولعلمه بتقدم تحريره او يرد لترك المستدل او سكوته
عن مقدمه صغرى غير مشهوره اما المشهوره فهي بمنزله المذكوره كقولنا يشترط في
الوضو النيه لان ما ثبت قربه فشرطه النيه كالصلوه ولا يذكر الصغرى وهو ان الوضو
ثبت قربه وهذا يسمى قياس الضمير فيقول الحنفي مسلم ومن اين يلزم اشتراط النيه
في الوضو فورود للسكوت عن الصغرى ولو ذكرت لم يرد الا منعها قال الجدليون القول
بالموجب فيه انقطاع احد المتناظرين اذ لو تبين ان المثبت مدعاه او ملزومه او ان
المبطل ماخذ الخصم او لازمه او ان الصغرى حق انقطع السايل والا فالمعلل وهذا اصح

Copyright © King Saud University